سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة

"الإصدار الثاني"

يناير 2026 م

014 8160666
Info@madinahaward.org.sa
Madinahaward.org.sa

اسم الوثيقة	رقم الاصدار
سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة	الثاني

الاجراء	الاسم	المنصب	التاريخ
الإعداد / التحديث	أ. إيلاف آل عبدالله	مسؤول التزام	يناير 2026 م
المراجعة	اللجنة الاستشارية بمؤسسة الجائزة		الاجتماع (01) في 18 / 01 / 2026م
المو افقة والاقرار	مجلس أمناء مؤسسة الجائزة		الاجتماع (01) في 16/ 02/ 2026م

فهرس المحتويات

رقم الصفحة

التمهيد 04
المادة الأولى: الأهداف 05
المادة الثانية: التعريفات والمصطلحات 06
المادة الثالثة: نطاق التنفيذ 07
المادة الرابعة: المبادئ العامة 08
المادة الخامسة: حقوق الملكية الفكرية 09
المادة السادسة: حقوق الاستخدام والترخيص 10
المادة السابعة: الإفصاح والتوثيق 11
المادة الثامنة: الحماية والتسجيل 12
المادة التاسعة: المخالفات والجزاءات 13
المادة العاشرة: الأحكام الختامية 13

التمهيد :

انطلاقًا من رسالة مؤسسة جائزة المدينة المنورة في دعم التميز، وتحفيز الإبداع، ورعاية الابتكار، وتعزيز الأثر المعرفي والمجتمعي المستدام، وإيمانًا منها بأن المعرفة والابتكار يمثلان ركيزةً أساسيةً للتنمية الشاملة، تولي المؤسسة أهميةً بالغةً لحماية وتنظيم حقوق الملكية الفكرية بوصفها أحد أبرز الأصول غير الملموسة ذات القيمة الاستراتيجية العالية.

وإذ تشهد المشاريع والبرامج والمبادرات التي تنفذها أو تدعمها المؤسسة تنوّعًا في مخرجاتها الفكرية والإبداعية، بما يشمل – على سبيل المثال لا الحصر – الجوائز المنفذة، الدراسات، والأبحاث، والمحتوى العلمي والإعلامي، والتصاميم، والابتكارات، والمنتجات الفكرية، ما يستلزم إرساء إطار حوكمي يضبط ملكية هذه المخرجات، وآليات حمايتها، وحدود استغلالها، وحقوق الانتفاع بها.

وعليه، أُعدّت هذه السياسة لتشكل إطارًا حاكمًا ومنظّمًا لحقوق الملكية الفكرية الناشئة عن جميع المشاريع والبرامج والمبادرات المنفذة أو المدعومة من قبل مؤسسة الجائزة، سواءً نفذت بشكل مباشر، أو بالشراكة مع جهات أخرى، أو خبراء ومستشارين، أو من خلال أفراد، أو فرق عمل، أو جهات مستفيدة، أو متطوعين.

المادة الأولى/ الأهداف :

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق ما يأتي:

1. دعم وتمكين الابتكار والإبداع المرتبط بمشاريع وبرامج جائزة المدينة المنورة.
2. حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة، وتعظيم الاستفادة من مخرجاتها.
3. حفظ الحقوق المعنوية والفكرية للمبدعين والمشاركين، وتعزيز بيئة محفزة للإبداع.
4. تنظيم العلاقة بين المؤسسة وجميع الأطراف ذات العلاقة فيما يتعلق بملكية المخرجات الفكرية واستثمارها.
5. رفع مستوى الوعي بالأنظمة والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
6. تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للغير.
7. تعزيز مكانة الجائزة بوصفها منصة رائدة للتميز المعرفي والابتكار المجتمعي.

كما تأتي هذه السياسة اتساقًا مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بالملكية الفكرية، وبما يراعي متطلبات الحوكمة الرشيدة، ويتوافق مع أفضل الممارسات المهنية والمعايير المعتمدة في القطاع غير الربحي، بما يسهم في تعزيز الثقة، وحماية الحقوق، وتعظيم الأثر المؤسسي لبرامج وجوائز المؤسسة.

المادة الثانية / التعريفات والمصطلحات :

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية – أينما وردت في هذه السياسة – المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

1. **المؤسسة:**
مؤسسة جائزة المدينة المنورة، وما يتبعها من برامج أو مبادرات أو جوائز أو مسارات معتمدة.

2. **السياسة:**
سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج والجوائز المنفذة أو المدعومة من قبل المؤسسة.

3. **الملكية الفكرية:**
كل ما ينتج عن إبداع العقل البشري من مخرجات فكرية أو ابتكارية أو فنية، وتشمل – على سبيل المثال لا الحصر – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العلامات والأسماء التجارية، الهوية المؤسسية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، الأعمال الفنية، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، البرمجيات، قواعد البيانات، الأسرار التجارية، وأي حقوق أو مصنفات فكرية أخرى يحميها النظام المعمول به في المملكة العربية السعودية.

4. **المشاريع والبرامج:**
جميع المبادرات، والبرامج، والمسارات، والأنشطة، والأبحاث، والدراسات، والمشاريع الابتكارية أو التقنية أو التطويرية، التي تنفذها أو تدعمها المؤسسة كليًا أو جزئيًا، بشكل مباشر أو غير مباشر.

5. **الجوائز:**
جوائز الأداء، والجوائز الفنية، والجوائز الإبداعية أو التخصصية، والمسابقات التنافسية، التي تنظمها أو تشرف عليها أو تدعمها المؤسسة، وما ينتج عنها من مخرجات فكرية أو فنية أو ابتكارية.

6. **المخرجات:**
كل ما ينتج عن تنفيذ المشاريع والبرامج والجوائز من أعمال أو نتائج مادية أو غير مادية، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – التقارير، الدراسات، المحتوى المكتوب أو المرئي أو المسموع، النماذج، الحلول الابتكارية، البرمجيات، الأكواد، التصاميم، الأعمال الفنية، أو أي مصنفات فكرية أخرى قابلة للحماية النظامية.

7. **المشاركون:**
جميع الأفراد أو الجهات المشاركة في تنفيذ أو تطوير أو دعم المشاريع والبرامج أو الجوائز، ويشمل ذلك الموظفين، والمتعاونين، والشركاء، والمتعاقدين، والمحكمين، والمستشارين، والمتطوعين، والمتنافسين، أو أي طرف ذي صلة.

8. **الإفصاح:**
قيام المشارك أو الجهة المعنية بالإبلاغ الخطي للمؤسسة عن أي فكرة أو مخرج أو ابتكار أو مصنف فكري، حالي أو محتمل، قد يترتب عليه حقوق ملكية فكرية، وذلك وفق النماذج والإجراءات والضوابط المعتمدة لدى المؤسسة.

المادة الثالثة / نطاق التنفيذ :

1. تسري أحكام هذه السياسة على جميع مجالات حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن المشاريع والبرامج والجوائز التي تنفذها أو تشرف عليها أو تدعمها مؤسسة جائزة المدينة المنورة، سواء نفذت داخل المؤسسة، أو خارجها، أو بالشراكة مع جهات حكومية أو خاصة أو غير ربحية، أو من خلال أفراد أو فرق عمل.

2. تطبّق هذه السياسة على جميع الأطراف ذات العلاقة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – منسوبي المؤسسة، ومستشاريها، ومتعاقديها، وشركاءها، والمحكمين، والمتطوعين، والمشاركين، والمتنافسين، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاريع أو البرامج أو الجوائز الخاضعة لأحكام هذه السياسة.

3. تعد هذه السياسة مرجعًا حاكمًا ومعتمدًا عند إعداد وصياغة وتنفيذ الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم واللوائح التنظيمية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، كما يُعتد بها في تفسير وتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على الأطراف ذات العلاقة.

4. لا يخل تطبيق هذه السياسة بأي التزامات نظامية أو تعاقدية سابقة، على أن يعمل بأحكامها فيما لم يرد بشأنه نص خاص، أو بما يحقق أعلى درجات الحماية والتنظيم لحقوق الملكية الفكرية وفق الأنظمة المعمول بها.

المادة الرابعة / المبادئ العامة:

تقوم سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج والجوائز المنفذة أو المدعومة من قبل مؤسسة جائزة المدينة المنورة على المبادئ الآتية:

1. **الالتزام النظامي:**

الالتزام الكامل بالأنظمة واللوائح والسياسات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، وبما في ذلك ما يصدر من تنظيمات أو تحديثات ذات علاقة.

2. **احترام حقوق الغير:**

احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير، والامتناع عن أي استخدام أو استغلال غير مشروع أو غير مصرّح به لأي مصنفات أو حقوق فكرية مملوكة لأطراف أخرى.

3. **العدالة والتوازن:**

تحقيق العدالة والتوازن في تنظيم الحقوق والالتزامات بين المؤسسة من جهة، والمشاركين وأصحاب المخرجات الفكرية من جهة أخرى، بما يضمن حفظ الحقوق وتشجيع الإبداع والمشاركة الفاعلة.

4. **الشفافية والوضوح:**

تعزيز مبادئ الشفافية والوضوح في تحديد ملكية المخرجات الفكرية، وآليات توثيقها، وحدود استخدامها واستغلالها، بما يمنع التعارض أو النزاع حول الحقوق.

5. **الاستدامة المعرفية والاقتصادية:**

دعم الاستدامة المعرفية والاقتصادية للمؤسسة من خلال الإدارة الرشيدة للملكية الفكرية، واستثمارها بما يخدم أهداف المؤسسة ورسالتها، ويعظم أثر المشاريع والبرامج والجوائز على المدى الطويل.

6. **تشجيع الابتكار والإبداع:**

تهيئة بيئة محفزة على الابتكار والإبداع والتطوير المستمر، وتقدير المساهمات الفكرية والفنية للمشاركين، بما يعزز جودة المخرجات ويدعم تنافسية الجوائز والبرامج.

المادة الخامسة/ حقوق الملكية الفكرية:

1. تعود حقوق الملكية الفكرية لكافة المخرجات الفكرية أو الابتكارية أو الفنية الناتجة عن المشاريع والبرامج والجوائز التي تنفذها أو تشرف عليها أو تدعمها مؤسسة جائزة المدينة المنورة –كليًا أو جزئيًا – إلى المؤسسة، ما لم يُنص صراحةً وبشكل مكتوب في اتفاق أو عقد أو مذكرة تفاهم معتمدة على خلاف ذلك.

2. في حال مشاركة أطراف أخرى في التمويل أو التنفيذ أو التطوير أو الإشراف، سواء كانوا أفرادًا أو جهات، يتم تحديد ملكية الحقوق الفكرية، ونطاق استخدامها، وآليات استغلالها، وتقاسم المنافع والعوائد المترتبة عليها بموجب اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مستقلة ومعتمدة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

3. تحتفظ الحقوق المعنوية للمؤلف أو المبتكر أو صاحب العمل الفكري باسمه وصفته، بما في ذلك حق نسبة العمل إليه، ولا يجوز التنازل عنها أو المساس بها بأي حال من الأحوال، وذلك وفقًا لما تقرره الأنظمة المعمول بها.

4. يكون للمؤسسة الحق في تسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية العائدة لها باسمها لدى الجهات المختصة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، واتخاذ جميع الإجراءات النظامية والقانونية اللازمة للمحافظة عليها ومنع التعدي عليها.

5. لا يترتب على مشاركة الأفراد أو الجهات في تنفيذ المشاريع أو البرامج أو الجوائز أي حق تلقائي في تملك المخرجات الفكرية أو استغلالها، ما لم يتم الاتفاق على ذلك صراحةً بموجب وثيقة مكتوبة ومعتمدة من المؤسسة.

المادة السادسة / حقوق الاستخدام والترخيص:

1. مع مراعاة ما ورد في هذه السياسة، يكون للمؤسسة الحق في استخدام المخرجات الفكرية الناتجة عن المشاريع والبرامج والجوائز، كليًا أو جزئيًا، بأي وسيلة كانت، ولأي غرض يخدم رسالتها وأهدافها المؤسسية، بما في ذلك الأغراض الترويجية، أو التعليمية، أو البحثية، أو الإعلامية، أو التطويرية، أو الاستثمارية، دون التقيد بحدود زمانية أو مكانية، ما لم يُنص على خلاف ذلك في اتفاق مكتوب ومعتمد.

2. يجوز للمؤسسة منح تراخيص استخدام أو استغلال للمخرجات الفكرية لأطراف أخرى، سواء كانت تراخيص حصرية أو غير حصرية، بمقابل أو دون مقابل، وفق ما تراه مناسبًا، وبما يحقق المصلحة العامة للمؤسسة، على أن يتم ذلك بموجب موافقات رسمية وإجراءات معتمدة.

3. لا يجوز لأي مشارك أو جهة استخدام أو نشر أو إعادة إنتاج أو استغلال أي من المخرجات الفكرية الخاضعة لهذه السياسة، كليًا أو جزئيًا، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤسسة، ما لم يكن الاستخدام مصرحًا به صراحةً بموجب اتفاق أو ترخيص معتمد.

4. مع عدم الإخلال بحقوق المؤسسة، يجوز للمؤلف أو المبتكر استخدام مخرجاته الفكرية لأغراض شخصية أو علمية أو غير ربحية، شريطة عدم الإضرار بمصالح المؤسسة، وعدم تعارض ذلك مع طبيعة الجوائز أو المشاريع أو الاتفاقيات المبرمة، مع الالتزام بالإشارة إلى دور المؤسسة ودعمها متى كان ذلك مناسبًا.

5. تحتفظ المؤسسة بحقها في تحديد ضوابط وآليات النشر والإتاحة للمخرجات الفكرية، بما في ذلك توقيت النشر، وقنواته، وصيغ العرض، وبما يضمن حماية الحقوق وتحقيق أعلى أثر معرفي ومجتمعي.

المادة السابعة / الإفصاح والتوثيق:

1. يلتزم جميع المشاركين والأطراف ذات العلاقة بالإفصاح للمؤسسة عن أي أفكار أو مخرجات أو ابتكارات أو مصنفات فكرية، حالية أو محتملة، تنتج عن المشاريع أو البرامج أو الجوائز الخاضعة لأحكام هذه السياسة، وذلك وفق النماذج والإجراءات المعتمدة لدى المؤسسة.

2. يتم الإفصاح في الوقت المناسب الذي تحدده المؤسسة، وبما يسبق – متى ما كان ذلك لازمًا – أي نشر أو إعلان أو مشاركة خارج نطاق العمل أو التحكيم أو التقييم، وذلك حفاظًا على حقوق الملكية الفكرية ومنع فقدان الحماية النظامية.

3. تلتزم المؤسسة بتوثيق جميع الإفصاحات والمخرجات الفكرية المقدمة لها، وحفظها ضمن سجلات رسمية معتمدة، بما يضمن إثبات الملكية، وتاريخ النشأة، ونطاق الحقوق المرتبطة بها.

4. لا يجوز لأي مشارك أو جهة الإفصاح أو التصريح أو النشر عن أي مخرجات فكرية خاضعة لهذه السياسة قبل الحصول على موافقة خطية من المؤسسة، إلا إذا نصت الأنظمة أو الاتفاقيات المعتمدة على خلاف ذلك.

5. يعد الإخلال بواجب الإفصاح أو التوثيق مخالفة لأحكام هذه السياسة، ويترتب عليه اتخاذ الإجراءات النظامية أو التعاقدية المناسبة وفق ما تقرره المؤسسة، ودون الإخلال بحقها في المطالبة بأي تعويضات أو حقوق مترتبة.

المادة الثامنة / الحماية والتسجيل:

1. تتولى المؤسسة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية العائدة لها، بما في ذلك تسجيلها لدى الجهات المختصة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحتها ويحفظ حقوقها.
2. تشمل إجراءات الحماية – على سبيل المثال لا الحصر – توثيق المصنفات الفكرية، وإيداعها، وتسجيل براءات الاختراع أو النماذج الصناعية أو العلامات التجارية، واتخاذ التدابير النظامية والقانونية اللازمة لمنع التعدي أو الاستخدام غير المشروع.
3. يلتزم المشاركون والأطراف ذات العلاقة بالتعاون مع المؤسسة في إجراءات الحماية والتسجيل، وتقديم ما يلزم من معلومات أو مستندات أو توقيعات متى ما طُلب منهم ذلك، وبما لا يخل بحقوقهم المعنوية.
4. تتحمل المؤسسة – ما لم يُنص على خلاف ذلك في اتفاق مكتوب – التكاليف المرتبطة بإجراءات الحماية والتسجيل للحقوق التي تعود ملكيتها لها، ولها الحق في تقدير جدوى التسجيل ونطاقه الزماني والمكاني.
5. لا يترتب على عدم تسجيل أي من حقوق الملكية الفكرية سقوط حق المؤسسة فيها، متى ما ثبتت ملكيتها وفق هذه السياسة أو الأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة / المخالفات والجزاءات:

1. يعد مخالفةً لأحكام هذه السياسة كل تصرف أو امتناع من أي مشارك أو طرف ذي علاقة ينطوي على تعد أو استخدام غير مصرح به أو إفشاء أو استغلال غير مشروع لأي من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة لأحكام هذه السياسة.

2. في حال ثبوت أي مخالفة، يكون للمؤسسة الحق في اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات نظامية أو تعاقدية، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – التنبيه الخطي، أو إيقاف المشاركة، أو سحب الجائزة أو الاستبعاد من البرامج، أو إنهاء التعاقد، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة.

3. لا يخل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة بحق المؤسسة في الرجوع إلى الجهات القضائية أو المختصة للمطالبة بحقوقها أو اتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى وفق الأنظمة المعمول بها.

4. تراعي المؤسسة عند تطبيق الجزاءات مبدأ التناسب بين نوع المخالفة وجسامة أثرها، مع منح الطرف المخالف – متى ما كان ذلك ممكنًا – فرصة لإبداء وجهة نظره وفق الإجراءات المعتمدة.

المادة العاشرة / الأحكام الختامية:

1. تعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من منظومة السياسات واللوائح المعتمدة لدى **مؤسسة جائزة المدينة المنورة**، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الامناء، وتكون ملزمة لجميع الأطراف الخاضعة لأحكامها.

2. للمؤسسة الحق في مراجعة هذه السياسة وتحديثها أو تعديلها متى ما دعت الحاجة، على أن يتم اعتماد أي تعديل وفق الإجراءات النظامية المعتمدة، ويُعمل به من تاريخ اعتماده.

3. لا يخل تطبيق هذه السياسة بأي أنظمة أو لوائح أو سياسات أخرى معتمدة لدى المؤسسة، وفي حال التعارض يعمل بالأحكام الأشد حمايةً لحقوق الملكية الفكرية وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

4. يفوض المسؤول المختص في المؤسسة بتفسير أحكام هذه السياسة، والإشراف على تنفيذها، ومعالجة ما قد ينشأ عن تطبيقها من حالات لم يرد بشأنها نص صريح، وذلك في حدود الصلاحيات المعتمدة.

5. تلغى أو تعدل أي أحكام أو سياسات أو ممارسات سابقة تتعارض مع أحكام هذه السياسة من تاريخ سريانها.

"تم بحمد الله "